منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (١٥)

باب التيمم

المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.

[ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح.

الثامن :أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا إعادة.

_____\ الشرح /_____

قال رحمه الله تعالى: **[ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح]** هذا تقدم الكلام عليه، التيمم للحدث هذا مشروع بالإجماع، وأما التيمم لأجل النجاسة التي على البدن فهذا هو المشهور مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– خلاف للأئمة الثلاثة، وهذا فيه نظر.

قال رحمه الله: **[الثامن: أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد]** يعني هنا في هذا الشرط بينَّ المؤلف –رحمه الله تعالى– ما يتيمم عليه إلى آخره قال: اشترط أن يكون بتراب، يعني ما يتيمم عليه يشترط أن يكون ترابًا، وهذا مذهب أحمد والشافعية، واستدلوا على هذا بحديث حذيفة في صحيح مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «وجعلت لنا تربتها لنا طهورًا». قال: «جعلت تربتها لنا طهورًا».

والرأي الثاني: رأي أبي حنيفة ومالك: أن التيمم يصح على كل ما تصاعد على وجه الأرض، كل ما تصاعد على وجه الأرض، فإنه يصح التيمم عليه، واستدلوا على هذا بقول الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣] وأيضًا قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث أبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتقي الله وليمسه بشرته».

والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وأن التيمم يصح على كل ما تصاعد على وجه الأرض، يعنى كل ما كان من أجزاء الأرض فإنه يشرع التيمم عليه، حتى لو تيمم على صخرة مغسولة كما يقول المالكية، فإن التيمم مشروع وصحيح.

وأما حديث حذيفة «وجعلت تربتها لنا طهورًا».

فعندنا قاعدة أصولية، وهذه القاعدة ما هي؟

أن ذكر بعض أفراد العام بحكمٍ يوافق العام لا يأخذ التخصيص، يعين هذه قاعدة أصوليه ذكر؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث حذيفة ذكر بعض أفراد العام، ذكر العام الصعيد، الصعيد الطيب هذا عام، من أفراده التراب فكونهُ –عليه الصلاة والسلام– يذكر التراب بحكمٍ يوافق الصعيد العام يأخذ التخصيص، مثال ذلك تقول: أكرم الطلبة، ثم تقول أكرم زيدًا وهو من الطلبة، هل يعني هذا أنك لا تكرم إلا زيدًا؟

لا بل تكرم الطلبة، لكن قوله "أكرم زيدًا" هذا يدل على مزيد الاعتناء به، وإلا فإن فإنك تكرم جميع الطلبة، فنقول ذكر بعض أفراد العام بحكمٍ يوافق العام هذا لا يقتضي، لا يقتضي التخصيص، وعلى هذا نقول الذي يتيمم عليه لا يخلو من حالتين، أو ما يتيمم عليه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون من جنس الأرض، مثل التراب الرمل الصخر، مثل جدار الطين، جدار من الأسمنت، الرخام، البلاط إلى آخره، هذه كل الأشياء التي من جنس الأرض، هذه نقول يشرع التيمم عليها، فإذا كان من جنس الأرض نقول؛ لأنه يشرع التيمم عليه.

الحالة الثانية: ألا يكون من جنس الأرض، مثل هذه الطاولة، ومثل هذا الفراش، ومثل هذا الكرسي إلى آخره، فهذه الأشياء نقول لابد أن يكون هناك غبار، لكي تتيمم على الغبار الذي هو من جنس الأرض، فهذه الطاولة إذا كان عليها غبار يصح أن تتيمم عليها وهذا الفراش، وهذا الفراش إلى آخره، وهذا الكرسي هذا إذا كان عليه غبار يصح أن تتيمم عليه، لكي تتيمم على الغبار الذي من جنس الأرض، أما إذا كان من جنس الأرض كما ذكرنا التراب، الرمل، الصخر، الجبل، الرخام، البلاط إلى آخره، هذه الأشياء لا حاجة إلى أن يكون عليها غبار، ويدل لما تقدم من حديث أبي الجهيم –رضي الله تعالى عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تيمم على الجدار.

قال: **[تراب طهور مباح]** يعني اشترط المؤلف –رحمه الله– أن يكون التراب طهورا، وهم يقسمون التراب كما يقسمون الماء، تقدم أن الماء يقسمونه إلى كم من قسم؟

ثلاثة أقسام، طاهر، وطهور، ونجس، وكذلك أيضًا التراب يقسمونه ثلاثة أقسام: (طاهر، وطهور، ونجس)، فما هو التراب الطاهر؟

ما هو التراب الطاهر؟

التراب الطاهر: هو التراب الذي استعمل في رفع الحدث، هذا يعتبرونه طاهرًا، هذا يعتبرونه طاهرًا لا يصح لك أن تتيمم عليه، فمثلًا لو أنه ضرب الصعيد، ثم بعد ذلك هذا الماء، هذا التراب لما مسح تساقط التراب هذا، هذا المتساقط الآن هذا استُعمل في رفع الحدث فهو تراب طاهر، نعم تراب طاهر لا يصح لك أن تتيمم عليه، فالتراب المستعمل المتساقط في رفع الحدث لا يصح، كما تقدم قالوا بأن الماء إذا استعمل في رفع الحدث المنفصل عن البدن بعد استعماله في رفع الحدث، يقولون بأن هذا ماءٌ طاهر لا يرفع الحدث.

وتقدم لنا أن الصواب أن الماء أنه قسمان طهورٌ ونجس، كذلك أيضًا نقول بأن التراب قسمان (طهور – ونجس)

قال رحمه الله: **[مباح يخرج التراب المغصوب والمسفوك والمنتهب والمختلس إلى آخره]** فعلى كلام المؤلف –رحمه الله– لا يصح التيمم على هذه الأشياء، كما أنه لا يصح الوضوء بالماء المغصوب والمسروق، وتقدم لنا أن الوضوء بالماء المسروق والمغصوب والمنتهب حكمه ماذا؟

أنه صحيح لكن مع الإثم، وذكرنا في ذلك القاعدة الأصولية وهي: أن النفي إذا عاد إلى شرط العبادة على وجهٍ لا يختص فإنه لا يقتضي الفساد، وهنا يعود إلى شرط العبادة على وجهٍ لا يختص بالعبادة، فنقول بأنه لا يقتضي الفساد؛ لأن النهي عام وشامل داخل العبادة وخارج العبادة، الغصب منهيٌ عنه في العبادة وخارجها.

قال: **[غير محترق]** إذا كان التراب محترقًا كما في الطين المطبوخ والخزف ونحو ذلك، والآجر هذه الأشياء يقول لك المؤلف –رحمه الله– لا يصح لك أن تتيمم عليها ومثل الأسمنت أيضًا يقول لك هذه الأشياء المطبوخة لا يصح لك أن تتيمم عليها، والصحيح كما تقدم أن كل ما كان من جنس الأرض فإنه يتيمم به.

قال: **[له غبار يعلقُ باليد]** يعني هذا التراب اشترط المؤلف –رحمه الله– أن يكون له غبار واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل:﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة:٦]

يقال بأن "منه" هذه تبعيضية، والصحيح أن هذه من هذه أنها بيانية وقد قرر ذلك الشيخ الشنقيطي –رحمه الله تعالى– في كتابه "أضواء البيان" فالصواب أن هذه بيانية يعني لبيان ما يتيمم عليه، وليست تبعيضية.

تقدم لنا أن ما كان من جنس الأرض يتيمم عليه سواء كان له غبار، أو لم يكن له غبار.

قال رحمه الله: [**فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما بجزيء ولا إعادة**]

يعني إذا لم يجد صعيدًا ولم يجد ماءً فماذا يفعل؟

قال لك المؤلف –رحمه الله– **[يصلي الفرض فقط على حسب حاله]** يعني ما يصلي نافلة، هذا شخص ما وجد ماءً يتوضأ به، ولم يجد ترابًا على ما ذهب إليه المؤلف، أو صعيدًا كما يقول الحنفية والمالكية، لم يجد الصعيد ولم يجد الماء، ما الحكم؟

قال لك: **[يصلي على حسب حاله]** ويقتصر على الفرض، وأيضًا يعني يقتصر هو يقولك على الفرض، النافلة ما يصلي نافلة، **[ولا يزيد في صلاته على ما بجزيء]** [**لا يزيد في صلاته على ما بجزيء**] يعني يأتي بالأركان والشروط والواجبات فقط، فيكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ الفاتحة، هل يقرأ ما تيسر من القرآن؟

قال لك: لا يقرأ ما تيسر من القرآن، يركع ويأتي بتسبيحه، تسبيحه الركوع، يرفع ويسمع ثم يحمد؛ لأن هذه واجبات، على المشهور من المذهب، يركع، يسجد يأتي بتسبيحه السجود فقط لا يزيد على الواجب، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– والقول بأنه يصلي مع عدم الماء وعدم التراب هذا ما عليه جمهور أهل العلم، خلافًا لأبي حنيفة، فإن أبا حنيفة يقول: يمسك حتى يجد الماء أو الصعيد، والصحيح أنه كما ذكر المؤلف –رحمه الله– أنه يصلي، لكن القول بأنه يقتصر على الواجب هذا فيه نظر؛ لأنه مادمنا أننا أذنا له، مادمنا أننا أذنا له في العبادة، أذنا له في العبادة الواجبة فكذلك أيضًا العبادة المستحبة، ما الذي يمنع من فعل هذه العبادة المستحبة مادام أنه قد أُذن له في التعبد، فإن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.

[فصل

واجب التيمم :التسمية، وتسقط سهوا وفروضه خمسة :مسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين.

الثالث :الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا.

الرابع :الموالاة فيلزمه أن يعيد[1] غسل الصحيح عند كل تيمم.

الخامس :تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر وإن نواهما أجزأ.

ومبطلاته خمسة :ما أبطل الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه.

وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت وإذا انقضت لم تجب الإعادة.

---

[1] قوله: أن يعيد" ممزوج بالشرح في "ن".

\ الشرح /

قال رحمه الله: **[فصل واجب التيمم التسمية وتسقط سهوا]** فيتقدم الكلام على هذه المسألة، وأن هذا من مفردات مذهب الحنابلة، وأن التسمية واجبة في الوضوء، في الغسل وكذلك أيضًا بدل الوضوء والغسل التيمم التسمية يرون أنها واجبة، وعند جمهور أهل العلم أنها مستحبة وتقدم الكلام على ذلك وقوله **[تسقط سهوا]** أيضًا تقدم الكلام على ذلك، هل إذا ذكرها في أثنائه؟

هل يبدأ يبني، أو أنه يستأنف من جديد؟

المشهور من المذهب أنه يستأنف تقدم الكلام عليه.

قال: **[وفروضه خمسة]** يعني أركانه، أركان التيمم خمسة، **[مسح الوجه]** وهذا بالإجماع وقد دلَّ عليه القرآن:﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[المائدة:٦]

[ومسح اليدين] أيضًا هذا بالإجماع وقد دلَّ عليه القرآن، دلت عليه السُنة كما في صفة التيمم وكيفيته كما في حديث عمار –رضي الله تعالى عنه– في البخاري وغيره، قال: **[إلى الكوعين]** يعني يمسح إلى الكوعين وعلى

هذا لا يمسح المرفق، نعم على هذا لا يمسح المرفق وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وعند أبي حنيفة والشافعي أنه يجب أن يمسح إلى المرفق؛ لأن الله عز وجل قال:﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾[المائدة:٦] واليد إلى المرفق، وقد ورد عن ابن عمر —رضي الله تعالى عنهما- أنه كان يمسح المرفق، يعني ورد عن ابن عمر —رضي الله تعالى عنه- أنه كان يمسح المرفق بإسناد صحيح، نعم والصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- وأن المسح إنما هو إلى الكوع، نعم إلى منتهى الكف هكذا جاء في الحديث في صفة التيمم ،كما في حديث عمار —رضي الله تعالى عنه- فإن النبي —صلى الله عليه وسلم- مسح كفيه فقط ولم يمسح إلى المرفقين، فالصواب في ذلك هو ما ذهب إليه المؤلف —رحمه الله تعالى-.

قال رحمه الله: **[الثالث: الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا]** هذا الركن الثالث من أركان التيمم، يقول المؤلف -رحمه الله- أن يرتب والترتيب إنما يكون ماذا؟

يكون بين الوجه وبين مسح الكفين، بين الوجه وبين مسح الكفين، فيبدأ بالوجه ثم بعد ذلك يمسح كفيه، ويدل لهذا الله سبحانه وتعالى بدأ بالوجه قبل الكفين، قال النبي —صلى الله عليه وسلم- «أبدأ بما بدأ الله به ».

كما في صحيح مسلم، في سنن النسائي: «ابدءوا بما بدأ الله به».

والترتيب كما ذكر المؤلف —رحمه الله تعالى- يرى أنه ركن وهذا مذهب الشافعي نعم، وعند أبي حنيفة ومالك أنه سُنة، يعني عند مالك وأبي حنيفة أنه سُنة لكن الصواب أن الترتيب واجب، والصواب ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى- يعني عندنا قاعدة وهي أن كل عبادة مركبة من أجزاء لابد فيها من أمرين: (الترتيب والموالاة) لكي تكون على وفق سُنة النبي —صلى الله عليه وسلم-.

وقال المؤلف -رحمه الله تعالى- هنا في الطهارة الصغرى؛ لأن التيمم في الطهارة الكبرى بدل عن غسل البدن، والبدن في الغسل هل يجب الترتيب ولا ما يجب الترتيب؟

ما يجب الترتيب، إذا اغتسلت سواء بدأت برأسك أو بدأت برجليك، البدن عضو واحد لا يجب الترتيب، والبدن له حكم المدة في الطهارة الصغرى بالماء تطهر أعضاءك لابد أن ترتبها، التيمم بدلٌ عن الطهارة الصغرى، فكما

أنه يجب الترتيب في الطهارة الصغرى يجب الترتيب في بدنه وهو التيمم، يعني في الطهارة الصغرى بالماء يجب الترتيب، بدل الطهارة الصغرى وهو التيمم يجب الترتيب فيه.

الطهارة الكبرى بالماء، هل يجب الترتيب أو لا يجب؟

يقولون لا يجب؛ لأنه عضو واحد سواء بدأت برجليك، أو بدأت برأسك، أو بدأت بمنتصف بدنك، فكذلك أيضًا بدلهُ وهو التيمم يقول لك المؤلف –رحمه الله– لا يجب فيه الترتيب إذًا البدل يقوم مقام المبدل، أو له حكم المبدل، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– والصحيح أنه اختلف الآن، صحيح الغُسل في الطهارة الكبرى لا يجب الترتيب؛ لأنه عضو واحد، أما الآن البدل فاختلف البدل أصبح البدل عضوان، وجه ويدان فالصحيح أنه يجب الترتيب هنا في الطهارة الصغرى، وكذلك أيضًا في الطهارة الكبرى هذا الصواب.

قال، وقال لك: [**فيلزم من جرحه ببعض وضوء**] هذه المسألة سبق أن تكلمنا عليها، لو كان الإنسان عنده جُرح في يده اليسرى، نعم جرح في يده اليسرى فتوضأ تغسل اليمنى، تغسل الصحيح بالنسبة للجرح هذا إن تمكنت أن تغسله اغسله، ما تمكنت أن تغسله تمسحه، ما تمكنت من مسحه تتيمم.

يقول لك تتيمم في أثناء الوضوء، تتيمم في أثناء الوضوء لكي يحصل الترتيب فأنت هذا الجُرح الآن ما تمكنت من غسله، ولا تمكنت من مسحه تيمم عنه مباشرةً قبل أن تمسح رأسك وتغسل رجليك تتيمم، فيقول لك مراعاة للترتيب تتيمم، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى– وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة، شيخ الإسلام يقول هذا بدعة يعني كونك تفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم، يقول: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم هذا بدعة، وعلى هذا نقول توضأ، إذا كنت لا تستطيع أن تطهر هذا الجرح لا بالغسل ولا بالمسح توضأ، فإذا انتهيت من وضوئك تيمم، الحمد لله الأمر في ذلك واسع، وهل يشترط أيضًا الموالاة بين التيمم وبين الوضوء؟

أيضًا لا يشترط كل منهما عبادة مستقلة، لو أنه توضأ، ثم بعد ذلك ذهب إلى المسجد تيمم عن الجرح هذا، نقول بأن هذا جائز ولا بأس به.

قال لك: [**الرابع**] الركن الرابع، قال لك: [**الموالاة فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح**] هذا أيضًا مرتب على ما تقدم غسل الصحيح عند كل تيمم.

الموالاة: يعني الموالاة بين مسح الوجه ومسح الكفين، فلابد أن يوالي لا يفصل بينهما بفاصل والموالاة، نعم الموالاة كما ذكر المؤلف –رحمه الله تعالى– أنها ركن وهذا مذهب أيضًا المالكية وعند الشافعية والحنفية أن الموالاة ليست واجبة وإنما هي سُنة.

نعم قال لك: **[فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم]** كيف يلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم؟

لأنه الآن هو الآن في زراعه جُرح هذا الجُرح يحتاج أن يتيمم له، أو يحتاج لم يتمكن من تطهيره، لم يتمكن من غسله ولا من مسحه فيحتاج أن يتيمم عنه، طيب الآن هو غسل الصحيح هذا اليمنى هذه غسلها وغسل اليسرى، الصحيح من اليسرى يحتاج إنه يتيمم لكي يكون التيمم على غبار لابد أن ينشف يديه، نعم لابد أن ينشف يديه لكي يكون التيمم على غبار؛ لأنه يشترط أن يكون التيمم ماذا؟

أن يكون على تراب له غبار يعلق باليد، فلكي يعلق باليد لابد أن ينشف اليدين، فيحتاج الحين أن ينشف اليدين، نشف الآن العضو، نشف الآن العضو قبل أن يمسح الرأس فهو الآن يتيمم ويمسح وجهه ويمسح كفيه، إذا تيمم ومسح وجهه ومسح كفيه الآن فات الموالاة هذا اليدين هادولي الآن فات الموالاة؛ لأنه نشف هنا الآن، نشف اليدين فيحتاج أنه يغسلهم مرةً ثانية، يلزمه أن يغسل أن يعيد غسل الصحيح، نعم لكي تحصل الموالاة، فيعيد غسلهم، ثم بعد ذلك يمسح رأسه، ثم بعد ذلك يغسل رجليه.

قال رحمه الله: **[الخامس تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو نجاسة]** أما قوله أو نجاسة يتقدم الصحيح أنه لا يشرع التيمم عن النجاسة **[فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر وإن نواهما أجزأ]** يعني النية، نعم النية في التيمم لها صور، الصورة الأولى،

الصورة الأولى: أن ينوي رفع الحدث، نعم الصورة الأولى أن ينوي رفع الحدث فإذا نوى رفع الحدث، فإنه يرتفع حدثه الأصغر والأكبر.

الصورة الثانية: أن ينوي رفع الحدث الأكبر فيرتفع الأصغر.

الصورة الثالثة: أن ينوي رفع الحدث فهل يكفي عن التيمم للنجاسة، أو لا يكفيه؟

على كلام المؤلف، على كلام المؤلف –رحمه الله تعالى– أنه لا يكفي، لابد نعم قال لك المؤلف: **[فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر وإن نواهما أجزأ]** فإذا نوى رفع الحدث، فإنه لا يكفي ذلك عن غسل النجاسة التي على البدن.

الصورة الخامسة، نعم الصورة الخامسة أو الرابعة: إذا نوى التيمم عن الحدث الأصغر، هل يرتفع حدثه الأكبر؟ يعني لو أنه نوى التيمم عن الحدث الأصغر، مثل أكل فجزور وعليه جنابة، فهل إذا نوى التيمم عن هذا الأصغر، هل يرتفع الحدث الأكبر؟

نعم الفقهاء يقولون بأنه لا يرتفع فأصبحت النية يعني من صور النية الصورة الأولى أن ينوي رفع الحدث فيرتفع الحدثان، أن ينوي رفع الحدث الأصغر والأكبر يرتفع الحدثان، ينوي الأكبر يرتفع الأكبر والأصغر، ينوي الأصغر هذا لا يرتفع الأكبر، ينوي الحدث هل ترتفع النجاسة، أو هل يكفي ذلك عن رفع النجاسة؟

يقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى–: بأنه لا يكفي، لكن لو نوى، السادسة: لو نوى رفع الحدث وغسل النجاسة، يكفي أو لا يكفيه؟

قال لك المؤلف –رحمه الله– بأنه يكفي، أصبحت الصور ستة.

قال رحمه الله تعالى: **[ومبطلاته خمسة، ما أبطل الوضوء ووجود الماء]** ما أبطل الوضوء أبطل التيمم؛ لأن البدل له حكم المبدل، ووجود الماء يعني إذا وجد الماء، أو نقول القدرة على الماء؛ لأنه قد يكون التيمم إما لعدم الماء، أو لعدم التمكن من استعماله مع وجوده، فإذا وجد الماء، أو قدر على استعماله زالت، زال الضرر وزالت المشقة، فنقول بأن له أن يتيمم، ويدل نقول بأنه يجب عليه أن يتوضأ ويبطل تيممه، إذا وجد الماء بطل التيمم، إذا قدر شفي من مرضه وقد تيمم، شفي من مرضه وأصبح قادرًا على استعمال الماء فإنه يبطل تيممه لحديث أبي ذر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا وجد الماء فليتقي الله وليمسه بشرته».

قال رحمه الله تعالى: **[وخروج الوقت وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه]** يعني خروج الوقت والمؤلف –رحمه الله تعالى– بأن خروج الوقت مبطل للتيمم وهذا مبني على ما تقدمت الإشارة له، هل التيمم مبيح أو رافع؟ فعلى القول بأنه مبيح لا يتيمم إلا بعد دخول الوقت، وكذلك أيضًا إذا خرج الوقت، فإنه يبطل تيممه هذا ما ذهب إليه المؤلف، وتقدم أن الصواب أنه رافع وعلى هذا إذا خرج الوقت فإن تيممه لا يبطل.

قال: **[وزوال المبيح له]** كما تقدم، أو شفي من مرضه تيمم من أجل المرض، أو تيمم من أجل الخوف على أهله أو ماله أو نفسه ونحو ذلك، ثم زال الخوف وزال المرض، فإنه يبطل تيممه وعليه أن يتوضأ.

قال: **[وخلع ما مسح عليه]** كما تقدم أيضًا هذه المسألة إذا خلع الخف الذي مسح عليه فإن طهارته تبطل، فكما أن طهارة الماء يرون أنها تبطل بخلع الممسوح عليه، فكذلك أيضًا طهارة التيمم تبطل وتقدم الكلام على هذه المسألة وذكرنا أن رأي ابن حزم -رحمه الله تعالى- واختيار شيخ الإسلام أن خلع الممسوح أنه لا يبطل الطهارة.

قال رحمه الله: **[وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت وإن انقضت لم تجب الإعادة]** إذا وجد الماء، تقدم أن وجود الماء يبطل التيمم، لكن لو وجده في أثناء الصلاة هل تبطل صلاته، أو نقول بأن صلاته لا تبطل؟

المؤلف –رحمه الله- يرى أن صلاته تبطل، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة.

والرأي الثاني: رأي مالك والشافعي أن صلاته لا تبطل، الحنفية والحنابلة يقولون تبطل؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «فليتق الله وليمسه بشرته».

وأما المالكية والشافعية يقول: لا تبطل طهارته؛ لأن الأصل في العبادة الصحة، والعبادة الصلاة دخل فيها بإذن شرعي، وما ترتب على المأذون غير مضمون، ويظهر والله أعلم أن الأقرب أن يقال: إن صلى ركعة فقد أدرك الصلاة، إن صلى ركعةً ثم وجد الماء فإن صلاته صحيحة، وإن صلى أقل من ركعةٍ، ثم وجد الماء فإن صلاته لا تبطل عليه، فإن صلاته تبطل عليه.

إن صلى ركعة أدرك الصلاة فإن صلاته لا تبطل، لكن التيمم يبطل عليه، وإن أدى أقل من ركعة فإن صلاته تبطل عليه، ويدل لهذا حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال:

«من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة ».

فهنا أدرك الصلاة بإدراك ركعة.

قال رحمه الله تعالى: **[وإن انقضت لم تجب الإعادة]**هذا بالإجماع إذا انتهت، إذا تيمم ثم صلى ثم جاء الماء صلاته ماضية بالإجماع.